فا ۵



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ارشاد الاذهان — ع ب

مصنف / مؤلف حسن بن یوسف مطهر الحلی

خطی / چاپی نسخ ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر ۷۰۱ عدد اوراق ۱۷۴

جزء کتب فقه شماره ۱۲

شماره عمومی ۲۲۲۲ شماره قبض

واقف امیر جبرئیل تاریخ وقف ۱۰۳۷

طول ۲۱/۵ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

اجازه مؤلف بخط شریفش برای زین الدین علی بن شیخ الماعی در ۱۲ رجب سال ۷۰۲ نوشته و در ظهر برگه نگاشته است

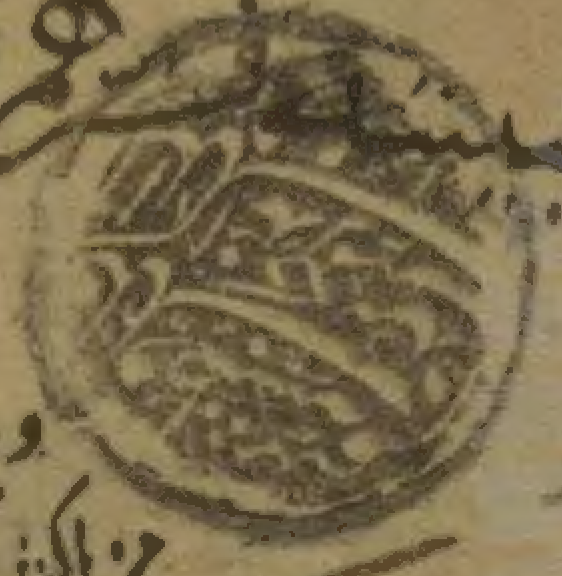
لو كان احد اكتسبا من العلم لكان نبي الله موسى ولكنه قال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا فالرحلة وفيها نعم موسى عليه ... في طلب العلم والرحلة فيه

طلب العلم وان كان قد بلغ فيها ابعد وانه يجب ان يتواضع لمن هو اعلم منه

هم وابناه على الهرم

بنوه في شيبة

الى الزمان ... المتنبي



اذا مضغ عرق الطرخون ينقطع ... وينقطع دم ...

ويزيل عيبها وحب الرشاد الابيض بالحليب يزيل الحمى ...

من اكثر من اكل الهندبا صفى لونه واطفأ حرارة المرارة

لعمرك ما ابيك اقرب للعلاء الى ... وفي

ومن البلاد اذا اصبحت وصح ...

بنو بانه الملك المحيط

بالكبه مجلس العويط



في كل نفل تجوز الجماعة فيه سوا كانت كلها مسندا

او كلها غير مسند او كان الامام يأذن بها دون المأموم

وعكسه والعادة سوا كانا معيدين او واحد منهما

فائدة

لا بد من تعيين نية شهر رمضان ...

ويجوز نية صوم غد من شهر

رمضان لوجوبه قربة الى الله هـ

فائدة

الفقيه ... وان غلبت على ...

١٧٤

روى في استجار الله عبد بهذا الدعا سعد من
الاخيار وهو يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا

الحمد لله وسلم

النزعتان بياضان يكتنفان الناصية غالبا وتسمى
التحذيف هي الشعر المتصل اعلاه بالنزعتين واسفله بالصدغ
والصدغان هما الشعر

المكتنفان للناصية على الجبين

النزعتان هما البياضان وهو الذي نبت عليه
ومواضع التحذيف بالذال المعجمة والنزعة او
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة والمنبر فوق
ما بين الصدغ والنزعة ويحاذي العذار وفوقه
الشعر منه والصدغ ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ
والعذار ما حاذى الاذن والعارض [illegible] نابتا
واشغله بالعارض المحاذي للاذن نابت تحته
المنحط عن العذار الى [illegible] القاف الذي
على اللحيين والذقن [illegible] الشعر الذي
وهو مجمع اللحيين والعنفقة [illegible] بياضين غالبا
على الشعر انشغل الاول [illegible]
الاحكام لا لكن غسل
والثاني من الجهات اجماعا وفيما عدا
الوجوب وفي الثالث العدم

کتاب

الی احکام الایمان تالیف

الشیخ الامام الصدوق افضل دهره مفید عصره

ملک العلماء المحققین رئیس المصنفین فقیه

سید الشیعة عماد الشریعة جمال الملة والحق

والدین الحسن بن الشیخ الفقیه سدید الدین یوسف

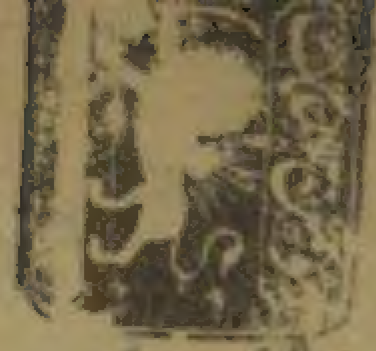
ابن مطهر الحلی متع الله الکافة بطول بقائه بمحمد واله

هذا الکتاب [illegible] العالم العامل

[illegible]

[illegible] صلوات الله علیه و[illegible]

[illegible]



بمعزوف صح

الحمد لله رب العالمين

قوله في الارشاد ولا تحرم ام الولد من الرضاع اقوات [illegible] يختلف مقصود ال[illegible]
بحسب اختلاف متعلق من فانه يحتمل تعلقها بالام الاولى ويحتمل ان [illegible]
الثانيه ويحتمل تعلقها بالولد فعلى الصورة الاولى يكون الحكم بنفي التحريم عن [illegible]
المرتضع فيكون التقدير لا تحرم ام المرتضع حال كون الام الاولى كائنة
اما لها من الرضاعة والمعنى ان مرضعة من رضع الولد لا تحرم على الاب وفي
الصورة الثانيه يكون الحكم بنفي التحريم ايضا على المرتضع ويكون التقدير
لا تحرم ام الولد المرتضع حال كون[ها] كائنة اما للولد من الرضاع وهذا اتم فائدة من الا[illegible]
على المرتضع مثلا كانت ام المرضعة [illegible]
وفي الصورة الثالثة يكون الحكم بنفي التحريم عن الفحل اعني صاحب اللبن ويكون
التقدير لا تحرم ام الولد حال كون الولد كائنا من الرضاعة على ابيه من الرضاع [illegible]
مثلا كانت ام ابيه من الرضاع او النسب ووجه الحكم في الصورتين الاولتين
اصالة الاباحة وعدم المصاهرة التي هي مناط التحريم وقد صرح ابن حمزة بذلك فيما [illegible]
عنه وفي الصورة الثالثة خالف الشيخ الفاضل محمد بن ادريس رضي الله [illegible]
ونسب قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط الى الندرة حكاية قول الشيخ الشافعي [illegible]
فتوى [illegible] رحمه الله والمصنف رضي الله عنه اختار في [illegible] قول ابن ادريس
لرواية علي بن مهزيار في الصحيح عن ابي جعفر الثاني صلوات الله عليه [illegible]
بلغت في تقوية مختار الشيخ رحمه الله وبالجملة فهي في المسالة من المتوقف
وان كانت والشيخ اخر من فضلاء [illegible] رحمه الله [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

سال ١٣٤٠ خورشيدي